

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قطاع التأمينات ،

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠١

تعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحم

**وزير التأمينات والشئون الاجتماعية**

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين  
التأمين الاجتماعي ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات  
والمحاجر والملاحم المعدل بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٨ ،  
وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بجلسة ٢٠٠١/٧/١ ،  
وعلى مذكرة رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي والمشرف  
على مكتب وزير التأمينات المؤرخة ٢٠٠١/٧/١ ،

**قرارات**

(المادة الأولى)

يستبدل بالجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨  
المشار إليه ، الجدول الآتي :

**جدول رقم (٢)**

بتحديد أجر اشتراك المؤمن عليه

مستوى المهارة	أجر الاشتراك الشهري
عامل محدود المهارة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك .
عامل متوسط المهارة	٣٠ جنبياً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك .
عامل ماهر	٦٠ جنبياً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك .

ملاحظات :

- (١) يتحدد أجر اشتراك العامل طبقاً لمستوى مهارته .
- (٢) تحدد وزارة القوى العاملة والهجرة مستوى المهارة المنصوص عليه في هذا الجدول .
- (٣) يعتبر مستوى مهارة العامل (محدود المهارة) إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة .
- (٤) يتحدد أجر العامل العادي بأجر العامل محدود المهارة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

تحريجاً في ٢٠٠١/٧/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي